

# منشور موجهات منح التمويل المصرفى للعام 2025م

التاريخ : 23 / رجب / 1446 هـ

الموافق 23 / يناير / 2025 م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم (2025/1)

معنون إلى جميع المصارف العاملة

موجهات منح التمويل المصرفى للعام 2025م

استناداً إلى المواد (41) و (60) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004م وإنفاذها لسياسات بنك السودان المركزي للعام 2025م والتي تهدف إلى تجاوز تداعيات وأثار الحرب العالمية ، وسلامة وضمان استمرارية عمل الجهاز المصرفى في تقديم الخدمات المالية والمصرفية واعطاء الأولوية لتوفير التمويل ل القطاعات ذات الأولوية التي تساهم في التنمية الاقتصادية ، فقد تقرر الآتي:

## أولاً: إلغاء المنشورات والتعاميم:

1. المنصور رقم (2024/1) "موجهات منح التمويل المصرفى للعام 2024م" ، على أن تظل المنشورات والتعاميم الملغاة بموجبه لاغية.

2. التعيم الصادر بتاريخ 29 مايو 2024م الخاص بموجهات منح التمويل المصرفى للعام 2024م .

ثانياً: يحظر على المصارف والشركات التابعة لها تمويل المجالات/الجهات/ الصيغ المذكورة أدناه:

### 1. المجالات:

- (أ) المتاجرة في العملات الأجنبية.
- (ب) شراء الأسهم والأوراق المالية.
- (ج) سداد عمليات تمويلية قائمة أو متغيرة.
- (د) لمتاجرة في رصيد الإتصالات واستخداماته.
- (ه) شراء الأراضي والعقارات عدا المسموح بها وفق الضوابط الواردة في ثالثاً (1) أدناه.
- (و) التجارة المحلية بما في ذلك شراء الحبوب الزيتية ما عدا ما سمح به الضوابط الصادرة في ثالثاً (3) أدناه.

(ز) شراء السيارات عدا المسموح بها في الفقرة ثالثاً (4) أدناه.

(ح) الاستيراد عدا المسموح بها في الفقرة ثالثاً (5) أدناه .

(ط) شراء الذهب ومخلفات التعدين ويشمل الكرتنة ومخلفات التعدين الأخرى .

(ي) الاستثمار المباشر لشراء المحاصيل الزراعية من الأسواق المحلية مباشرة أو من خلال شركاتها التابعة والزميلة.

(ك) التمويل مقابل الرهونات الحكومية .

#### 1. الجهات:

(أ) الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات والمحليات باستثناء ما ورد في الفقرة ثالثاً (2) أدناه.

(ب) شركات صرافات النقد الأجنبي.

(ج) شركات التحاويل المالية.

#### 1. الصيغ:

(أ) التمويل بصيغة المضاربة المطلقة.

(ب) التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة لأعضاء مجالس إدارات المصارف ومجموعاتهم الإنمائية والمؤسسات المالية غير المصرفية.

ثالثاً: يسمح للمصارف بتمويل الأنشطة/ المجالات/ الجهات وفقاً للضوابط التالية:

#### 1. تمويل التشييد العقاري:

يسمح بتمويل التشييد العقاري شريطة أن تكون قطعة الأرض المراد تشييدها مملوكة للعميل طالب التمويل على أن يقتصر التمويل على الجهات والمجالات التالية:

(أ) المستشفيات والمرافق الصحية.

(ب) المدارس والجامعات والمنشآت التعليمية.

(ج) السكن الشعبي والسكن الفئوي عبر المحافظ التمويلية المخصصة لهذا الغرض بواسطة الصندوق القومي للإسكان والتعمر.

(د) تحسين وصيانة المأوى في حدود مبلغ التمويل الصغير على أن يكون المأوى مملوكاً للعميل طالب التمويل.

(ه) تشييد مصانع الأدوية وخطوط الإنتاج وشراء المعدات والتجهيزات الخاصة بصناعة الدواء المنتج محلياً.

(و) تشييد الصوامع والمخازن والمحالج في مناطق الانتاج .

## ١. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية:

يسمح للمصارف بتمويل الشركات أو المؤسسات أو الهيئات التي تساهم فيها الحكومة بأي نسبة وفق الضوابط التالية:

(أ) الجدارة الائتمانية للشركة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية مع الإلتزام بكافة ضوابط منح التمويل الساربة واستيفاء الضمانات الكافية مع تفادي كل أشكال تركيز التمويل.

(ب) يقتصر من التمويل على القطاعات الإنتاجية وأي نشاط يندرج تحتها حسب طبيعة النشاط الاقتصادي للجهة طالبة التمويل.

### ١. تمويل التجارة المحلية:

يسمح لقطاع التمويل الأصغر بتمويل التجارة المحلية فيما عدا شراء الحبوب الزيتية لأغراض التجارة المحلية .

### ١. تمويل السيارات:

يسمح للمصارف بتمويل الآتي:

أ. الشاحنات والبصات والحافلات .

ب. الركشات والمواتر ثلاثة العجلات .

### ٥ . أخرى: يسمح للمصارف بتمويل الآتي:

(أ) تطوير الأراضي للأغراض الزراعية بما في ذلك تجهيزات أعمال الري.

(ب) المطاحن لشراء القمح من المنتج المحلي مباشرة .

(ج) شراء القمح عبر فروع البنك الزراعي السوداني لصالح المخزون الاستراتيجي .

(د) استيراد القمح استثناءً من تركيز التمويل مع ضرورة الحصول على الهوامش النقدية الالزمة والضمانات الكافية بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي / الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفـي.

(ه) القطاعات ذات الأولوية في المناطق الآمنة لتأهيل البنية التحتية وتطوير المشاريع الحيوية وأي نشاط يندرج تحتها حسب طبيعة النشاط الاقتصادي للجهة طالبة التمويل .

(و) أنظمة الطاقة الشمسية لجميع القطاعات الاقتصادية ، مع التركيز على تصنيع وتجميع واستيراد خلايا الطاقة الشمسية .

(ز) إنتاج السلع الاستراتيجية والضرورية والأنشطة التي تساهم في إعادة بناء الاقتصاد عبر المحافظ التمويهية .

(ح) إستيراد السلع الاستراتيجية والضرورية ، ألواح وبطاريات الطاقة الشمسية ، مدخلات الانتاج الزراعي (بشقه النباتي والحيواني) والصناعي بالإضافة الى الماكينات والآليات والمعدات الرأسمالية للقطاعات الإقتصادية المختلفة وفق الضوابط المنظمة للاستيراد .

ع/ بنك السودان المركزي

عادل فضل الله الشيخ

ياسر عبدالرحمن الياس

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي